

## ضوابط التقديم والقبول في الدراسات العليا للعام الدراسي ٢٠١٦ - ٢٠١٧

### **أولاً : الشروط العامة للتقديم والقبول :**

١. أن لا يقل معدل المتقدم لدراسة الماجستير أو ما يعادلها عن (٦٥%) ويستثنى من ذلك الربع الأول بالنسبة للاختصاصات الطبية والهندسية (١) (٢).
٢. أن لا يقل معدل المتقدم لدراسة الدكتوراه عن (%)٧٠.
٣. أن لا يزيد عمر المتقدم لدراسة الماجستير أو ما يعادلها عن (٤٥) سنة { يسمح لمواليد ١٩٧١/٦/١٥ فما فوق بالتقديم } و(٥٠) سنة { يُسمح لمواليد ١٩٦٦/٦/١٥ فما فوق بالتقديم } للتقدم لدراسة الدكتوراه، ويكون احتساب العمر على أساس السنة والشهر ويوم تولد المتقدم ولغاية بدء التقديم للدراسات العليا في ١٥/٦/٢٠١٦ (تم تصويب هذه الفقرة بموجب الأعمامين المرقمين بـ ٣٧٥٥/٥/٢٥ في ٢٠١٦/٥/٢٥ و بـ ٤٠٤٩/٥/٢٥ في ٢٠١٦/٦/٦).
٤. يُستثنى المتقدم لدراسة البليوم العالي من شرطي العمر والمعدل / استناداً إلى قانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٩ / إشارة للمادة (١/ثانياً) منه ، ووفقاً لأعمالنا المرقم بـ ٩٧٥٨/٥ في ٢٠١٢/٩/١٨ .
٥. يُشترط في المتقدم لدراسة البليوم العالي والماجستير (من الموظفين) أن تكون لديه خدمة وظيفية فعلية لمدة سنتين بعد حصوله على آخر شهادة وتحتسب هذه الخدمة لغاية الأول من أيلول لعام ٢٠١٦ والتفرغ التام للدراسة (٣).
٦. أ- يُشترط في المتقدم لدراسة الدكتوراه من الموظفين { عدا منتسبي وزارتي التعليم العالي والبحث العلمي وال التربية والمؤسسات التي تخضع لقانون الخدمة الجامعية ويكون منحهم الإجازة الدراسية وفقاً لأحكام قانون رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٨ (قانون الخدمة الجامعية) (٤) } أن تكون لديه خدمة وظيفية فعلية لمدة سنتين بعد حصوله على آخر شهادة وتحتسب هذه الخدمة لغاية الأول من أيلول لعام ٢٠١٦ والتفرغ التام للدراسة .
- ب- يحق للمتقدمين لدراسة الدكتوراه من الموظفين من غير المشمولين بقانون الخدمة الجامعية وممن مُنحوا شهادة الماجستير ضمن المدة المحددة دون تمديد وحصلوا على تقدير لا يقل عن جيد جداً ( الرسالة + السنة التحضيرية ) التقديم مباشرةً استثناءً من شرط الخدمة سنتين بعد آخر شهادة (٥) .
- ج - استثناء أعضاء الهيئة التدريسية من حملة شهادة الماجستير ( المشمولين بقانون الخدمة الجامعية رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٨ ) من شرط العمر لدى تقديمهم لدراسة الدكتوراه على قناعة النفقة الخاصة حصراً (٦) .
٧. تُجرى مقابلة لتحديدأهلية المرشح للقبول بالدراسات العليا للتأكد من سلامته البدنية والعقلية والنفسية من قبل لجنة مختصة وبما يتاسب مع اختصاص المرشح للقبول على إن تتم مقابلة قبل إعلان نتائج القبول للمتقدمين المرشحين للقبول ووفق الاستماراة رقم (٥٠٦) (٧) .
٨. يكون التقديم للدراسات العليا للجامعات كافة الكترونياً (Online) ومن خلال الموقع الإلكتروني (adm.rdd.edu.iq)
٩. يحق لخريجي الجامعات الأهلية (داخل وخارج العراق) المعترف بها من قبل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي التقديم للدراسات العليا وفق شروط وضوابط التقديم والقبول .

(١) على وفق المادة (٥) من البند أولاً من تعليمات الدراسات العليا رقم (٢٦) لسنة ١٩٩٠ .

(٢) وفق المادة (٤ / البندين سادساً وسابعاً) من تعليمات منح الإجازة الدراسية بالرقم ١٦٥ لسنة ٢٠١١ .

(٣) على وفق قانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٩ و تعليمات رقم (١٦٥) لسنة ٢٠١١ .

(٤) على وفق القانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٨ / المادة ٧-٧- البند الثاني عشر (قانون الخدمة الجامعية) والرأي القانوني المرقم ق/٣/١١٣٧٤/١/٣ في ٢٠١٢/٨/٢٩ .

(٥) على وفق قرار رقم (٥١٨) لسنة ١٩٨٦ .

(٦) استناداً إلى مذكرة الدائرة القانونية والإدارية / القانونية بالرقم ق/١٣/٢٢٠٨ في ٢٠١٣/٥/٢٧ والمبلغة بموجب الاعمام المرقم بـ ٧٦٤٣/٥ في ٢٠١٣/٥/٢٧ .

١٠. عدم السماح لخريجي الكلية التربية المفتوحة التابعة لوزارة التربية بالتقديم للدراسات العليا للعام الدراسي (٢٠١٦/٢٠١٧).

١١. يكون تقديم المتقدم للدراسات العليا (الدبلوم العالي ، الماجستير ، الدكتوراه) منمن سبق ان قُبِل بالدراسات العليا داخل العراق او خارجه وتم ترقين قيده لاسباب مختلفة (عا حالي الغش والتزوير) على قناعة قبول النفقه الخاصة (حصرا) بالإشارة الى ما ورد بمضمون اعمامنا المرقم بـ ١٩٢٧/٥ في ١٥/٣/١٥.

١٢. يجوز للمرفق القيد بسبب الرسوب (بمادة واحدة او بالمعدل) اعادة التقديم للدراسات العليا على جامعة اخرى وبتوصية من مجلس الكلية على قناعة القبول العام وفق الضوابط النافذة وبما يتلائم مع نموذج التعهد رقم (٥٠٤) بالاشارة الى ماورد بمضمون اعمامنا المرقم بـ ١٩٢٧/٥ في ١٥/٣/١٥.

١٣. يُشترط النجاح بأمتحان القبول ويترك لمجلس الجامعة اتخاذ القرار المناسب لمعالجة اشغال المقاعد الشاغرة من خلال جلسة استثنائية تُعقد قبل اعلان نتائج امتحان القبول.

#### **ثانياً: معايير المفضلة بين المتقدمين :-**

١. يكون احتساب معدل اساس المفضلة بالنسبة للمتقدمين لدراسة الدكتوراه وفقاً للمعادلة الآتية:-

$$\text{معدل اساس المفضلة} = (\%٦٠) \text{ معدل شهادة الماجستير} + (\%٣٠) \text{ الامتحان التنافسي} + (\%٥) \text{ امتحان كفاءة الحاسوب}$$

٢. لتقليل التباين في معدلات تخرج المتقدمين لدراستي الدبلوم العالي والماجستير لدفعات مختلفة من الخريجين من جامعات مختلفة فضلاً عن خريجي الدفعة الواحدة للجامعة الحكومية والاهلية يكون احتساب معدل اساس المفضلة بالنسبة للمتقدمين لدراستي (الدبلوم العالي والماجستير) بالاعتماد على معدل تخرج المتقدم للدراسات العليا ومعدل تخرج الطالب الاول من نفس الدفعه ، وفقاً للمعادلة الآتية:-

$$\text{معدل اساس المفضلة} = (\%٦٠) \text{ المعدل النسبي للمتقدم} + (\%٣٠) \text{ الامتحان القبول} + (\%٥) \text{ امتحان كفاءة الحاسوب}$$

و يكون احتساب المعدل النسبي بالاعتماد على معدل تخرج الطالب الاول على الدفعه الواحدة للقسم الذي تخرج منه المتقدم ومعدل تخرج المتقدم للدراسات العليا من نفس الدفعه وحسب المعادلة التالية :-

$$\text{المعدل النسبي للمتقدم} = \frac{\text{معدل المتقدم}}{\text{معدل الطالب الاول}} \times ١٠٠ + \text{معدل المتقدم}/٢$$

#### **❖ ولمعالجة الحالات الاستثنائية الآتية :-**

في حالة كون المتقدم للدراسات العليا من الحاصلين على شهادتهم من جامعات من خارج العراق والمعادلة شهادته من قبل دائرة البعثات فان معدل الاول على الدفعه يكون غير مثبت في وثيقته الصادرة من الجامعة المتخرج منها مما يؤدي الى عدم امكانية تطبيق معادلة المعدل النسبي المشار اليها اعلاه ولغرض شموله بالمعادلة اعلاه فيستخدم في المعادلة معدل الطالب الاول على دفعه القسم العلمي المتقدم للدراسة فيه لسنة معادلة الشهادة من قبل الوزارة وعلى ان يحتسب معدله بموجب المعدل المنوح لتخرجه من قبل دائرة البعثات ، اما في حالة كون المتقدم للدراسات العليا من خريجي الجامعات في المحافظات الساخنة ويتذرر درج معدل الطالب الاول على دفعته في كتاب التأييد الذي يمنح له من قبل جامعته المتخرج منها لأسباب خارجة عن اراده الجامعة فيعتمد معدل الطالب الاول على دفعه القسم العلمي المتقدم عليه لسنة تخرج المتقدم في معادلة المعدل النسبي مع مراعاة الحالات الآتية:-

❖ اذا كان معدل المتقدم اقل او يساوي معدل الطالب الاول على الدفعه في القسم العلمي المتقدم عليه تستخدم المعادلة الخاصة باحتساب المعدل النسبي المشار اليه افأـ.

❖ اذا كان معدل المتقدم اعلى من معدل الطالب الاول على الدفعه في القسم العلمي المتقدم عليه تستخدم المعادلة التالية الخاصة باحتساب المعدل النسبي للمتقدم:-

$$\text{المعدل النسبي للمتقدم} = \frac{\text{معدل المتقدم} + \text{معدل الطالب الاول}}{\text{معدل الطالب الاول}} \times 100 + \frac{\text{معدل المتقدم}}{2}$$

٣. يكون وزن (معدل المتقدمين من المكفوفين) من (٦٠٪) للمعدل النسبي بدلاً من (٧٠٪) بما يتواافق ومعادلتي احتساب معدل اساس المفضلة المشار اليها اعلاه ولا تحتسب أوزان امتحاني اللغة الانكليزية والحاسوب لهم .

٤. في حالة كون المتقدم لدراسة الماجستير من حملة شهادة الدبلوم العالي في الاختصاص ذاته فيكون حساب معدل تخرج المتقدم في معادلة احتساب المعدل النسبي افـا بنسبة مجموع (٦٠٪) معدل البكالوريوس + (٤٠٪) معدل الدبلوم العالي ) .

٥. يرفق المتقدم للدراسات العليا ( الماجستير أو الدكتوراه ) الى كلية أو اقسام العلوم الاسلامية بملفة تقديمـه (الورقية) ما يأتي :-

أـ- توصيتين من اساتذة معروفين مشهود لهم بالكفاءة العلمية والاعتدال من حاملي لقب علمي (استاذ مساعد او استاذ) للتخصص العلمي المراد تقديمـيه .

بـ- يشترط في من يتقدم لدراسة الدكتوراه ان يقدم بحثين منشورين او مقبولين للنشر غير مُستلين للتخصص العام او الدقيق بعد تاريخ الحصول على شهادة الماجستير (١).

جـ- تصريح امني من مكتب التصاريـح الامنية في مركز وزارة التعليم العالي والبحث العلمي .

### ثالثاً المقاعد المضافة :-

١ـ- فيما يتعلق بذوي الشهداء المشمولين بقانون مؤسسة الشهداء رقم (٢) لسنة ٢٠١٦ :-

أـ- تخصص نسبة لا تقل عن (١٠٪) من المقاعد الدراسية استثناءً من الشروط والتعليمات المحددة للقبول في الدراسات العليا لذوي الشهداء ان لا يقل عن مقعد واحد في كل اختصاص ويكون التنافس على المقاعد فيما بينهم .

بـ- تخصص نسبة (١٠٪) من المقاعد الدراسية استثناءً من الشروط والتعليمات المحددة للقبول في الدراسات العليا لذوي الشهداء الحشد الشعبي في الدراسات العليا بما لا يقل عن مقعد واحد في كل اختصاص ويكون التنافس على المقاعد فيما بينهم .

تـ- ذوي الشهيد المشمولين بالقانون اعلاه هـ : (والدان والآولاد ، الزوج والزوجات وان كانوا غير عراقيـين ، الاخوة والأخوات ، اولاد الآباء وأولاد البنـت) .

(١) استناداً الى مصادقة معالي الوزير بتاريخ ٢٠١٣/١٢/٢٨ على محضر الاجتماع الخامس للجنة العليا لتطوير كليات العلوم الاسلامية الفقرة ( خامساً وسادساً ) من التوصيات

وحلـاً للاشكاليـات التي صاحبت تطبيق توزيع درجات القبول للعام الدراسي (٢٠١٥/٢٠١٤) .

٢. فيما يتعلق بالمشمولين بقانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والاخطراء العسكرية والعمليات الارهابية المعدل بالرقم (٥٧) لسنة ٢٠١٥:-

- تخصص نسبة لاتقل عن (١٠%) من المقاعد الدراسية استثناءً من شروط القبول بالدراسات العليا للمشمولين بأحكام هذا القانون بما لا يقل عن مقدار واحد في كل اختصاص ويكون التناقص على المقاعد فيما بينهم.

٣. فيما يتعلق بالمشمولين بقانون مؤسسة السجناء السياسيين المعدل بالرقم (٣٥) لسنة ٢٠١٣:-  
- اضافة مقدار اعلاه ويكون مقدارهم خارج الخطة واستثناءً من شرط العمر ، والمعدل ، والخدمة / وفقاً للمادة ٩ من هذا القانون ) .

٤. فيما يتعلق بالمشمولين بقانون رعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٣:-

- اضافة مقدار ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة ويكون قبولهم وفقاً للضوابط النافذة وخارج الخطة.

#### رابعاً: المستمسكات المطلوبة للمرشحين للقبول في الدراسات العليا (بعد اعلان نتائج امتحان القبول):-

١. وثيقة التخرج مثبتاً فيها المعدل (رقمًا وكتابية) ومطابقة الخلفية العلمية للمتقدم لنيل شهادة الدكتوراه من خلال تقديمها لوثيقتي التخرج للبكالوريوس والماجستير فضلاً عن شهادة المعادلة الصادرة من دائرة البعثات بالنسبة للمتقدين الحاصلين على الشهادات الاولية او العليا من جامعات غير عراقية.

٢. كتاب تأييد لاغراض التقديم للدراسات العليا معنون للجهة المطلوب التقديم عليها مثبتاً فيه معدل التخرج ومعدل الطالب الخريج الاول على الدفعه بالنسبة للمتقدم لنيل شهادتي الدبلوم العالي والماجستير.

٣. كتاب عدم ممانعة بالنسبة للموظفين يتضمن العبارة بالصيغة الآتية : (عدم ممانعة الدائرة للموظف من التقديم للدراسات العليا للعام الدراسي ٢٠١٦/٢٠١٧ ومنحه الإجازة الدراسية في حالة قبوله) بما يتوافق مع الفقرة (أولاً - ٥ و ٦) انفا من حيث الخدمة الوظيفية ويكون موقعاً من قبل الدائرة المختصة (حصراً) وبحسب الصلاحية والاختصاص لدى كل وزارة التي ينتمي إليها الموظف مع مراعاة الاشارة إلى المادة ٤/ ثامناً من تعليمات منح الإجازة الدراسية رقم (١٦٥) لسنة ٢٠١١ (للوزير المختص) والمقصود فيه الوزير المختص بالنسبة للموظف المنتسب في تلك الوزارة وبحسب كتاب هيئة الرأي بالرقم ٣٠٥٠/١٢/١٠ في ٣٠٥٠/١٢/١٠ منح الإجازة الدراسية بالنسبة للموظف الذي يقل معدله عن المعدل المشار إليه في البنددين (سادساً وسابعاً) من المادة (٤) من تعليمات منح الإجازة الدراسية رقم (١٦٥) لعام ٢٠١١ إذا كانت لديه خدمة وظيفية مرضية لاتقل عن خمس سنوات للتقديم على قناة النفقة الخاصة (عدا منتسبي وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بالجامعات يكون موقعاً من قبل رئيس الجامعة ويتحمل الموظف المختص في الكلية المتقدم إليها الموظف المسؤولية القانونية في حالة مخالفة ما ورد في أعلاه).

٤. على المقبولين من الموظفين جلب الإجازة الدراسية خلال (٦٠ يوماً) من تاريخ اصدار الاوامر الجامعية لقبولهم وبخلافه يلغى قبولهم.

٥. ملئ استمارات التقديم (نموذج رقم ٥٠٠) وصحيفة الأعمال (نموذج رقم ٥٠١) ولا يجوز الشطب والحاك والتخيير باللون الأبيض .

٦. ملئ الاستمارات الخاصة بالمرشحين من ذوي الشهداء المشمولين بقانون مؤسسة الشهداء رقم (٢) لسنة ٢٠١٦ نموذج (٥٠٢) على ان يتم تسليمها خلال المدة من (٢٤ - ٢٧/٧/٢٠١٦) بعد تصديقها من قبل الجهات المعنية المثبتة بالاستماراة ويكون طلب صحة إصدارها من قبل الجامعة المقبول فيها الطالب .
٧. ملئ الاستمارات الخاصة بالمرشحين من السجناء السياسيين المشمولين بقانون مؤسسة السجناء السياسيين المعدل بالرقم (٣٥) لسنة ٢٠١٣ نموذج (٥٠٣) على ان يتم تسليمها خلال المدة من (٢٤ - ٢٧/٧/٢٠١٦) بعد تصدقها من قبل الجهات المعنية المثبتة بالاستماراة ويكون طلب صحة إصدارها من قبل الجامعة المقبول فيها الطالب .
٨. ملئ الاستمارات الخاصة بالمرشحين من المشمولين بقانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والاخطاء العسكرية والعمليات الارهابية نموذج (٧٠٠) على ان يتم تسليمها خلال المدة من (٢٤ - ٢٧/٧/٢٠١٦) بعد تصدقها من قبل الجهات المعنية المثبتة بالاستماراة ويكون طلب صحة إصدارها من قبل الجامعة المقبول فيها الطالب .
٩. ملئ الاستماراة الخاصة بالمرشحين من ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة نموذج رقم (٦٠٠) على ان يتم تسليمها خلال المدة من (٢٤ - ٢٧/٧/٢٠١٦) بعد تصدقها من قبل الجهات المعنية المثبتة بالاستماراة ويكون طلب صحة إصدارها من قبل الجامعة المقبول فيها الطالب .
١٠. التوقيع على التعهد الخطي وبما ينسجم مع التعليمات الخاصة بالطلبة المرفق قيودهم النافذة (نموذج رقم ٥٠٤).
١١. نسخة ملونة من المستمسكات الثلاثة {هوية الأحوال المدنية ، شهادة الجنسية ، بطاقة السكن أو تأييد السكن ، صور ملونة عدد (٢)} او نسخة من البطاقة الوطنية حال صدورها.
١٢. تُعتمد الاستمارات المذكورة آفأ المرفقة مع ضوابط التقديم والقبول للعام الدراسي ٢٠١٦-٢٠١٧ حصرأ بالإضافة إلى (نسخة ملونة) من استماراة التقديم الإلكتروني.
١٣. عدم استلام ملفات المتقدمين المرشحين للقبول (من الموظفين) بدون عدم الممانعة المنوحة لهم من وزارتهم وحسب الفقرة (٣) انفا.

**خامساً: أحكام عامة :-**

١. يتم اعتماد معدل درجات السنة التحضيرية فقط بدون الرسالة في حالة كون المتقدم حاصلاً على شهادة الماجستير بتقدير مستوفٍ في الحالات التي لا تمنح فيها درجات .
٢. يستثنى المتقدمين للدراسات العليا على قناعة النفقة الخاصة من شرطى العمر والمعدل ( بالنسبة لغير الموظفين فقط ) أما الموظفين فتنطبق عليهم تعليمات الإجازة الدراسية رقم ١٦٥ لسنة ٢٠١١ .
٣. الحدود الدنيا لاجور الدراسة للسنة الدراسية الواحدة التي تُحصل من طلبة الدراسات العليا الدارسين على نفقتهم الخاصة تكون وفقاً للجدول أدناه بما يتلائم مع التخصص ونوع الشهادة وكالاتي:-

الشهادة	التخصصات العلمية	التفاصيل الإنسانية
الدبلوم العالي	(٤) اربعة ملايين دينار عراقي	(٣) ثلاثة ملايين دينار عراقي
الماجستير	(٥) خمسة ملايين دينار عراقي	(٤) اربعة ملايين دينار عراقي
الدكتوراه	(٦) ستة ملايين دينار عراقي	(٥) خمسة ملايين دينار عراقي

٤. يكون القبول في المجلس العراقي للاختصاصات الطبية وفق شروط المجلس بعد المصادقة عليهـا من قبل الوزارة .

٥. عدم السماح لـ (أعضاء مجلس النواب ، رئيس وأعضاء مجالس المحافظات والمحافظين والوزراء ، وكلاء الوزارات ، المستشارين ، المدراء العامون ومن بدرجتهم) بالتقديم للدراسات العليا وذلك لعدم إمكانية توافر شرط التفرغ التام استناداً إلى تعليمات رقم (٢٦) لسنة ١٩٩٠ وعدم جواز منحهم الإجازة الدراسية استناداً إلى الفقرة (٤/أولاً) من تعليمات منح الإجازة الدراسية رقم ١٦٥ لسنة ٢٠١١ بغية تفرغهم للعمل المكلفين به وفق القوانين النافذة .<sup>(١)</sup>

٦. استمرار العمل بمبدأ إلغاء حجز المقاعد الدراسية إلا إذا كان على مستوى مؤسسات وفق محاضر تعاون مع تلك المؤسسات مصادق عليها من قبل الوزارة على النفقة الخاصة ووفقاً لضوابط التقديم والقبول المقرة لهذا العام.

٧. يلغى قبول الطلبة الذين لم يُباشروا خلال (١٤) يوماً من تاريخ المباشرة بالدراسة ويحل الاحتياط محل الأصيل وعدم ترويج أية معاملة خارج هذه المدة وتحمـل الكلية مسؤولية ذلك .

٨. يلغى قبول الطالب في حالة تقديمـه معلومات غير صحيحة (من خلال استمارـة التقديم الإلكتروني) تخصـ وظيفته وأية معلومات متعلقة بشروط القبول والمفضالتـ (المعدل / الخلفية العلمية / العمر / فئة قناة التقديم)<sup>(٢)</sup>.

٩. يتولـى قسم الدراسـات العليا بالجامعة ادخـال خـطة القبول للدراسـات العليا للعام الدراسي (٢٠١٧-٢٠١٦) المصـادرـ علىـها من قبل الـوزارة إلـى نـظام التـقديـم الـإلكـتروـني قبل موـعد التـقديـم للـدراسـات العـليـا خـلال المـدة من ٢٠١٦/٦/١ ولـغاـية ٢٠١٦/٦/٧ .

١٠. يتولـى القـسم العـلـمي المعـنى اـدخـال الخـلفـيـة العـلـميـة اـدخـال الخـلفـيـة العـلـميـة لـلاختـصـاصـات المـفـتوـحة وبـمـوجـبـ المـادـة (ـالـعـاـشرـةـ /ـ الفـقـرةـ (٥ـ))ـ منـ صـلاـحيـاتـ مـجـلسـ القـسـمـ منـ تعـلـيمـاتـ الـدـرـاسـاتـ الـعـلـيـاـ النـافـذـةـ لـسـنـةـ ١٩٨٢ـ المـتـعـلـقـةـ بـالـخـلـفـيـةـ العـلـميـةـ)ـ خـالـلـ المـدـةـ منـ ٢٠١٦/٦/٨ـ وـلـغاـيةـ ٢٠١٦/٦/١٤ـ معـ مرـاعـاةـ الـاعـلـانـ عـنـ الشـهـادـاتـ الـاـوـلـيـةـ وـالـعـلـيـاـ (ـالـصـادـرـةـ مـنـ الجـامـعـاتـ الـعـرـاقـيـةـ اوـ الشـهـادـاتـ الـمـعـادـلـةـ الصـادـرـةـ مـنـ قـبـلـ دـائـرـةـ الـبـعـثـاتـ)ـ التـيـ يـقـبـلـ حـامـلـهاـ فـيـ الـدـرـاسـاتـ الـعـلـيـاـ فـيـ الاـخـتـصـاصـاتـ الـمـشـارـيـعـ الـيـاهـ اـنـفـاـ فـيـ القـسـمـ العـلـمـيـ .

١١. يـبدأـ التـقـديـمـ إـلـىـ الـدـرـاسـاتـ الـعـلـيـاـ يـوـمـ (ـالـأـرـبعـاءـ)ـ الـمـوـافـقـ ٢٠١٦/٦/١٥ـ وـيـنـتـهـيـ يـوـمـ (ـالـسـبـتـ)ـ الـمـوـافـقـ ٢٠١٦/٧/١٦ـ .

١٢. لـلـجـامـعـةـ /ـ الـكـلـيـةـ تـخـصـيـصـ مـرـكـزـ اـرـشـادـيـ لـلـتـقـديـمـ لـلـدـرـاسـاتـ الـعـلـيـاـ طـيـلـةـ مـدـةـ التـقـديـمـ لـلـدـرـاسـاتـ الـعـلـيـاـ وـيـتمـ الـاعـلـانـ عـنـهـ لـتـسـهـيلـ التـقـديـمـ الـإـلـكـتـرـوـنـيـ لـلـمـتـقـدـمـينـ الـذـيـنـ يـجـدـونـ صـعـوبـةـ فـيـ التـقـديـمـ الـإـلـكـتـرـوـنـيـ .

١٣. يتـولـىـ القـسـمـ العـلـمـيـ المعـنىـ حـسـمـ مـوـضـوـعـ الـخـلـفـيـةـ العـلـميـةـ لـلـمـتـقـدـمـينـ لـلـدـرـاسـاتـ قـبـلـ موـعدـ اـمـتـحـانـ القـبـولـ .

١٤. يكون موـعدـ اـمـتـحـانـ القـبـولـ يـوـمـ (ـالـاثـيـنـ)ـ الـمـوـافـقـ ٢٠١٦/٧/١٨ـ السـاعـةـ النـاسـعـةـ صـبـاحـاـ .

(١) قرار هـيـةـ الرـأـيـ المـبـلـغـ بـمـوجـبـ الـاعـمـاـمـ المـرـقـمـ ٨١١ـ /ـ ٤ـ /ـ ٣ـ فـيـ ٢٠١٣ـ /ـ ٧ـ /ـ ٢٥ـ وـقـرـارـ مـجـلسـ شـورـىـ الدـوـلـةـ بـالـرـقـمـ ٢٠١٣ـ /ـ ٨ـ /ـ ٧ـ وـالـمـبـلـغـ بـمـوجـبـ الـاعـمـاـمـ المـرـقـمـ ٢١٢٣٧ـ /ـ ١ـ /ـ ٣ـ فـيـ ٢٠١٣ـ /ـ ٩ـ /ـ ٤ـ وـقـرـارـ مـجـلسـ شـورـىـ الدـوـلـةـ المـرـقـمـ ٢٠١٣ـ /ـ ٤ـ /ـ ٤ـ فـيـ ٢٠١٣ـ /ـ ٥ـ /ـ ١٤ـ وـالـمـبـلـغـ بـمـوجـبـ الـاعـمـاـمـ المـرـقـمـ ١٦٤٤٠ـ /ـ ١ـ /ـ ٣ـ فـيـ ٢٠١٣ـ /ـ ٧ـ /ـ ٨ـ .

(٢) استنادـاـ إـلـىـ قـرـارـ مـجـلسـ شـورـىـ الدـوـلـةـ المـرـقـمـ ٦٨٢٤ـ /ـ ٥ـ /ـ ٥ـ فـيـ ٢٠١٤ـ /ـ ٧ـ /ـ ٩ـ وـالـمـبـلـغـ بـمـوجـبـ الـاعـمـاـمـ المـرـقـمـ بـتـ ٦٨٢٤ـ /ـ ٥ـ /ـ ٩ـ فـيـ ٢٠١٤ـ /ـ ٧ـ /ـ ٩ـ .

١٥. يتم استلام ملفات المؤهلين للقبول (حصراً) ورقياً بعد اعلان نتائج امتحان القبول بعد المصادقة عليها من قبل مجلس الجامعة بالاستناد الى الفقرة (أولاً/١٣) من الشروط العامة للتقديم والقبول وعلى الكلية ان تتولى تدقيق هذه الملفات ومطابقتها مع بيانات المتقدمين الإلكترونية من المدة ٢٠١٦/٧/٢٤ لغاية ٢٠١٦/٧/٢٧ على ان يتم اعلان قوائم المؤهلين لاداء امتحاني كفاءة اللغة الانكليزية والحاسوب واستبعاد أية ملفات غير متطابقة بموعده أقصاه ٢٠١٦/٧/٢٨ .
١٦. يكون موعد امتحاني كفاءة اللغة الانكليزية والحاسوب لكافة المتقدمين المرشحين للقبول في الدراسات العليا للمرة من يوم (الاحد) الموافق ٢٠١٦/٧/٣١ ٢٠١٦/٨/٤ ولغاية يوم (الخميس) الموافق ٢٠١٦/٨/٥ ويسقط حق الذين لم يؤدوا اي من الامتحانين في القبول بالدراسات العليا.
١٧. يتم إعلان أسماء المقبولين في موعد أقصاه يوم (الخميس) الموافق ٢٠١٦/٨/١١ من خلال المنظومة الالكترونية للقبول في الجامعات مع مراعاة ما يأتي :-  
أ- ثُمَّطِي فترة اعتراض لمدة من ٢٠١٦/٨/١٦ إلى ٢٠١٦/٨/١٤ للنظر في الاعتراضات للمتقدمين للدراسات العليا.
- ب- إصدار الأوامر الجامعية في موعد أقصاه ٢٠١٦/٨/٢٢ بعد المصادقة على أسماء المقبولين من قبل مجلس الجامعة على أن تُرسل نسخة منها إلى دائرة الموظف المتقدم للدراسة.
١٨. تتم المباشرة بالدراسة في موعد أقصاه يوم (الثلاثاء) الموافق ٢٠١٦/٩/٦ مع مراعاة التزام القسم العلمي بما يحق (١٥) اسبوع للفصل الدراسي الاول و (١٥) اسبوع للفصل الدراسي الثاني ويتحمل القسم العلمي مسؤولية عدم الالتزام بذلك.
١٩. يحق للجامعة أو تشكيلاتها توسيع خطة القبول المصدق عليها رسمياً بتوصية من مجلس الجامعة وبموافقة تحريرية من الوزارة وفق الطاقة الاستيعابية ، ويحق التدوير من قناة القبول العام الى قناة النفقة الخاصة لأشغال المقاعد الشاغرة (إن وجدت) وفق الاستحقاق خلال الاسبوع الاول بعد اعلان القبول ولا يجوز التدوير من قناة النفقة الخاصة الى قناة القبول العام.
٢٠. يترك لمجلس الجامعة وضع ضوابط اضافية يراها مناسبة للمتقدمين للدراسات العليا وبما لا يتعارض مع التعليمات.
٢١. تتحمل الكلية إجراءات تدقيق الوثائق وصحة الاصدار ومفاحتها الى رئاسة الجامعة بذلك .
٢٢. توخي الدقة الشديدة في تدقيق ملفات المتقدمين للدراسات العليا (الالكترونية والورقية) من قبل الكليات والمعاهد لتجنب الاشكاليات التي قد تحصل في حالة عدم الدقة في التدقيق وتقديم الاعتراضات والشكوى لاحقاً في حالة استلام الملفات المخالفة للضوابط ومن ثم استبعادهم من التقديم او القبول بموجب التناقض.
٢٣. مراعاة ماجاء بأعمالنا المرقم بـ تـ ٨٣٤٦/٥ في ٢٠١٢/٨/٨ بشأن اسئلة (امتحان القبول والآية)، على ان يتولى القسم العلمي اعلان المواد التي يجري فيها امتحان القبول من تاريخ اصدار هذه الضوابط.
٢٤. مراعاة ماجاء بأعمالنا المرقم بـ تـ ٢١٦/٥ في ٢٠١٦/١١ - الفقرة (ثانياً) منه فيما يخص مبالغ دراسة طلبة الدراسات العليا الدارسين على النفقة الخاصة من حيث (استحسان الاقساط ، حالة التأجيل ، حالة النقل).
٢٥. يكون تأييد استماراة نموذج رقم (٧٠٠) الخاصة بالمتقدمين للدراسات العليا من المشمولين بقانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والاخطراء العسكرية والعمليات الارهابية المعدل بالرقم (٥٧) لسنة ٢٠١٥ من قبل اللجان الفرعية في المؤسسة المسئولة عن المصادقة وعلى ضوء هذا التأييد تقوم الاقسام التابعة لدائرة (ضحايا العمليات الحربية والاخطراء العسكرية والعمليات الارهابية / مؤسسة الشهداء) بأخذ تعهد من المشمولين بالقانون آنفاً بشرط مطابقة ضوابط وشروط القانون.(تم اضافة هذه الفقرة بموجب الاعمامين المرقمين بـ تـ ٣٧٥٥ في ٢٠١٦/٥/٢٥ و بـ تـ ٤٠٤٩/٥ في ٢٠١٦/٦/٦)